مقالة للأستاذ عباس صباغ منشورة في جريدة النهار تتضمن مقابلة أجراها معي الكاتب حول الموازنة وقطع حساب الموازنة

**وهذه المقالة بعنوان:**

**"تكرار المخالفات لا يكرس عرفاً: الموازنة تحت مجهر الدستوري"**

* [عباس الصباغ](https://www.annahar.com/author/1973-%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%BA)

* المصدر: "النهار"

* موقع النهار الالكتروني 17 تموز 2019 | 16:38

ليست المرة الأولى التي يقر فيها مجلس النواب قانون الموازنة العامة من دون ان يسبق ذلك إقرار قطع الحساب. لكن هل تلافي المأزق يبرر القفز فوق الدستور، ومخالفة النص الواضح في المادة 87.

ما لم تحصل مفاجآت غير منتظرة سيقر المجلس الموازنة بغالبية مريحة وذلك لسبب بسيط يكمن في ان جميع الكتل البرلمانية ممثلة في "حكومة الوحدة الوطنية"، وبالتالي لن تكون الأصوات المعارضة للحكومة كافية لاسقاط الموازنة.

الدستور واضح ... فلماذاتجاوزه؟

لم تقدم الحكومة قطع حساب عن العام 2017 الى مجلس النواب، وبالتالي ستكرر مخالفة المادة 87 من الدستور التي توجب عرض حسابات الادارة المالية لكل سنة على المجلس النيابي ليوافق عليها المجلس قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة.

مع الإشارة الى انه حتى المادة 87 القديمة التي وردت في الدستور عام 1926 نصت على نص مطابق للنص الحالي وجاء فيه "إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على مجلس النواب ليوافق عليها قبل نشر ميزانية السنة الثانية التي تلي تلك السنة، وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات".

بيد ان مجلس النواب ومعه الحكومة يتجاهلان ذلك النص، فهل يمكن ان يطعن المجلس الدستوري بقانون الموازنة في حال اقراره من دون البت بقطع الحساب.

أستاذ القانون الدستوري في الجامعة اللبنانية الدكتور عصام إسماعيل يؤكد لـ"النهار" ان

"قرارات المجلس الدستوري ملزمة للسلطات الدستورية، وهذا الإلزام هو للحيثيات وليس فقط للفقرة الحكمية"، وينطلق من هذا الباب ليذكر بموقف المجلس من إقرار الموازنة عام 2018(المجلس الدستوري: قرار رقم 2/2018 تاريخ 14/5/2018 الصادر في الطعن بالقانون رقم 79 تاريخ 18 نيسان 2018 الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2018)

ويوضح ان "المجلس الدستوري وان قبل على مضضٍ إقرار الموازنة قبل إقرار قطع حساب السنة الماضية، معللاً ذلك أن بالأهمية الاستثنائية التي أولاها الدستور للموازنة العامة، بحيث لا يجوز للحالة الشاذة المتمثلة في غياب قطع الحساب لسنوات عدة، أن تحول دون إقرار الموازنة العامة لعام 2018، على أن يجري سريعاً ومن دون تباطؤ الخروج من الحالة الشاذة هذه ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة العمومية، لعودة المالية العامة إلى الانتظام، ووضع حدّ لتسيّب المال العام، وضبط الواردات والنفقات وتقليص العجز في الموازنة العامة، وممارسة رقابة فاعلة على تنفيذ الموازنة".

المخرج الذي أشار اليه المجلس الدستوري، هل يمكن ان يتكرر في حال جرى الطعن بقانون موازنة السنة الجارية. وبحسب إسماعيل ان الامر قد لا يتكرر "لأن الحيثيات التي أوردها المجلس الدستوري والملزمة لمجلس النواب هي التي توصل الى هذا الاستنتاج، ولا سيما ان قطع الحساب يعبر عن واقع تنفيذ الموازنة وتحديدا أرقام الواردات والنفقات والتوازن في ما بينهما، ويعكس مدى الالتزام بخطة عمل السنة المنصرمة، ويمكن البرلمان من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات حقيقية عند إقرار الموازنة أو تعديلها وفقا لمعطيات مالية واقتصادية واكتشاف مكامن الخطر في المالية العامة، واتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب".

انطلاقاً من تلك الحيثيات، إن انجاز الحسابات المالية يتيح لهيئات الرقابة القضائية، وبشكل خاص ديوان المحاسبة، تدقيق أوضاع المالية العامة، ويمكن السلطة الاشتراعية من القيام بوظيفتها الرقابية في الشق المالي من خلال مراقبة الحكومة ومحاسبتها.

ويلفت أستاذ القانون الدستوري الى ان النظام الداخلي لمجلس النواب ولا سيما المادة 118 تنص على ان "يصدق المجلس أولا على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات".

ما يعني انه يتوجب على الحكومة أن تحيل قطع الحساب على مجلس النواب ليوافق عليه في نهاية كل عام ليبرئ ذمتها. عدا أن قطع الحساب هو الأداة الأساسية لديوان المحاسبة لاجراء التدقيق في الحسابات العامة وفي تنفيذ الموازنة، كما هو الأداة الأساسية لمجلس النواب للقيام بدوره في المراقبة والإشراف على استخدام السلطة التنفيذية للأموال العامة. ويتابع إسماعيل في تعليل قرار صادر عن المجلس الدستوري الذي اكد انه "بما أن إقرار الموازنة من دون قطع حساب يعطل دور وصلاحيات ومسؤوليات البرلمان وديوان المحاسبة، ويحول السلطة الاشتراعية إلى أداة بيد السلطة التنفيذية، فتصبح عاجزة عن ممارسة رقابة جدية عليها".

ووفق ذلك القرار، وبما ان الحكومات المتعاقبة تقاعست عن وضع قطع حساب سنوي وفق الأصول ووفق ما نصّ عليه الدستور، وذلك منذ العام 2006، وتقاعست عن وضع موازنات عامة سنوية وفقاً لما نصّت عليه المواد 83 و84 و85 و86 و87 من الدستور منذ ذلك التاريخ أيضاً. كما تقاعس مجلس النوّاب عن القيام بدوره الأساسي في مراقبة الحكومة وإلزامها بوضع قطع حساب سنوي وإعداد موازنة عامة سنوية، وتخلى بالتالي هو والحكومة عن القيام بالصلاحيات التي أناطها بهما الدستور، ما خلق حالة شاذة، وألحق ضرراً فادحاً بالمصلحة الوطنية العليا.

فهل سنشهد طعناً بقانون الموازنة العامة المنتظر صدوره هذا الأسبوع.

<https://www.annahar.com/article/998418-%D8%AA%D9%83%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D9%83%D8%B1%D8%B3-%D8%B9%D8%B1%D9%81%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%86%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D9%85%D8%AC%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A>